

الورقات | المقرر) ١(| برنامج تمكين مهام العلم

صالح العصيمي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه شيخه والمسلمين اجمعين. قال العلامة عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمة الله تعالى في كتابه الورقات بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه اجمعين وبعد. فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه وهو مؤلف من جزئين مفردین احدهما اصول والآخر الفقه فالاصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره - 00:00:20

فقه معرفة الاحكام الشرعية التي ضيقها الاجتهاد. ابتدأ المصنف رحمة الله كتابه بالبسملة. ثم وثم للحمدلة. ثم تلة بالصلاۃ على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آلها وصحبه اجمعين. وهؤلاء الثلاث من ادب التصنيف اتفاقا. فمن صنف كتابا - 00:00:40

استحب له ان يستفتحه بهن. واقتصر المصنف على ذكر الصلاۃ على النبي صلى الله عليه سلم وعلى آلها وصحبه دون السلام. والاكمel الجمع بينهما. ثم ذكر ان هذا كتاب ورقات ترغيبا في تلقیه وتسهیلا على متلقیه. ترغيبا - 00:01:10

في تلقیه وتسهیلا على متلقیه. وتلك الورقات تشتمل اي تحتوي على معرفة فصول من اصول الفقه. فهي لا تتناول جميع فصوله. ولا تتحوی كل محصلة وانما تشتمل على جملة منه. فمن هنا للتبعیض - 00:01:40

فتقدیر الكلام تشتمل على بعض فصول اصول الفقه ثم شرع رحمة الله تعالى يبين معنى اصول الفقه. فقال وهو مؤلف من جزئين مفردین احدهما اصول والآخر الفقه فالاصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره - 00:02:10

والفقه معرفة الاحکام الشرعية التي طریقها الاجتہاد. وسيأتي بعد قوله واصول طرقه الاجمالیة وكیفیة الاستدلال بها. وكلا القولین يبین حقیقة اصول الفقه لكن الاول المذکور هنا هو تعريف له باعتبار مفردیه. تعريف له - 00:02:39

في دار مفردیه والآخر الاتی لاحقا. تعريف له باعتبار تركیبیه الاغرافی اصول الفقه یعرف باعتبارین. فاصول الفقه یعرف باعتبارین. احدهما باعتبار مفردین وهم کلمة اصول وکلمة الفقه والآخر باعتبار کونه مرکبا اضافیا. باعتبار کونه مرکبا اضافیا - 00:03:09

جعل لقبا لجملة من مسائل العلم والاعتبار الاول متوقف على والاعتبار الثاني متوقف على الاول والاعتبار الثاني متوقف على الاول. فان ادراک المركب الاضافی متوقف على ادراک - 00:03:46

مفردیه. فمن ادرک معنی المفردین وهم هنا وهم هنا اصول والفقه ام انه ان یدرك بعد معنی المركب الاضافی اصول الفقه. وهذا هو الذي جرى عليه فابتدأ ببيان المفردین. فقال والاصل ما يبني عليه غيره. اي باعتبار - 00:04:16

الوضع اللغوي اي باعتبار الوضع اللغوي. واهمل ذكر معنی الاصل في اصطلاح الاصول مع افتقار الم محل لذکره. مع افتقار الم محل لذکره. فان الكلام هنا جار وفق اصطلاح الاصولیین. لانه یقع عندهم على معان متعددة - 00:04:46

لأنه یقع عندهم على معان متعددة. يجمعها الاصل اللغوي لانه یقع عندهم على معانی متعددة يجمعها الاصل اللغوي. فمن وعی الاصل اللغوي لكلمة الاصل ام انه ان یعی المعانی المتعددة لكلمة الاصل التي تصادفه في علم اصول - 00:05:16

فقه والمناسب للمقام هنا من معانی کلمة الاصل في اصطلاح الاصولیین هو قاعدة مستمرة والمناسب للمقام هنا من معانی الاصل في اصطلاح الاصولیین هو القاعدة المستقیمة الا فمراده هو وغيره عند ذكر الاصل في مقام تعريف اصول الفقه القاعدة - 00:05:46

المستمرة فاصول الفقه هي قواعد مستمرة. ثم ذكر معنی الفرع فقال والفرع ما يبني على غيره. والداعی لذكر معنی الفرع هنا امران. احدهم ما انه مقابل الاصل انه مقابل الاصل ومعرفة معنی مقابل الشیء تعین على معرفة - 00:06:16

معنی الشیء نفسه. ومعرفة معنی مقابل الشیء تعین على معرفة الشیء نفسه. فإذا عرف الفرع وهو مقابل الاصل اعan على معرفة

معنى الاصل. والآخر ان الاصول مقتصرة الى الاطلاع على جملة من الفروع الفقهية ان اصول الفقه - 00:06:46

الى الاطلاع على جملة من الفروع الفقهية فلا يتم فهم اصول الفقه الا بان يكون المقبل على تعلمها اصاب حظا حسنا من الفروع الفقهية ثم ذكر معنى الفقه في الاصطناع فقال والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد - 00:07:16

فهو يجمع ثلاثة امور. اولها ان الفقه معرفة. ان الفقه معرفة وثانيها ان تلك المعرفة تتعلق بالاحكام الشرعية. ان تلك المعرفة تتعلق بالاحكام الشرعية وثالثها ان تلك الاحكام الشرعية تعلم بطريق الاجتهاد ان تلك الاحكام الشرعية - 00:07:46

اعلموا بطريق الاجتهاد. فاما الاول وهو كون الفقه معرفة فهو بيان لحقيقة الفقه بيان لحقيقة الفقه. باعتبار معنى الادراك الواقع في نفس المتعلم باعتبار معنى الادراك الواقع في نفس المتعلم. والابولى تعريف العلوم - 00:08:16

وبيان حقائقها بالنظر الى المعلوم. والابولى تعريف العلوم وبيان حقائقها بالنظر الى المعلوم فيها من احكام او قواعد او غيرهما. فعوض ما ذكره في كون الفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها ازدياد يقال ان الفقه هو - 00:08:46

الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. يقال ان الفقه هو الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد لان المعرفة هي الادراك القائم في نفس متعلمه لان المعرفة هي الادراك القائم في نفس متعلمه. والعلم لا يننظر فيه الى الادراك - 00:09:16

قائم في نفوس المتعلمين في الاصح. وينظر فيه الى متعلقه الاصلي من الاحكام او القواعد او ومنه هنا الاحكام فيقال الفقه الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. واما الثاني وهو كون - 00:09:46

تلك المعرفة تتعلق بالاحكام الشرعية فالمراد به الاحكام الشرعية الطلبية لانها المرادة بالاطلاق عند الاصوليين. فالبحث الفقهي والاصول متعلقه من الاحكام الشرعية هو الاحكام الطلبية دون الاحكام الشرعية - 00:10:06

شرعية الخبرية والاعتبارات تراعي في العبارات. فالاعتبار المقصود في العبارة هنا هو الاعتبار المعروف عند الاصولية والفقهاء لكن الاولى في مقام التعليم والافهام هو الافصاح. بان تقيد بالقيد الذي ذكرناه - 00:10:36

يقال الاحكام الشرعية الطلبية. واما الثالث وهو كون تلك الاحكام تعلم بطريق الاجتهاد فذلك ان الاحكام تختص في الفقه بما كان طريقه الاجتهاد ان يوصل اليه بطريق الاجتهاد. فان لم تكن معلومة بطريق الاجتهاد فلا تسمى فقها - 00:11:01

فان لم تكن معلومة بطريق الاجتهاد فلا تسمى فقها. وهذه هي جادة اصوليين الذين يقصرون اسم الفقه على المسائل الاجتهادية. اما الفقهاء فانهم يجعلون هنا الفقه وعاء جامعا للمسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية على - 00:11:31

الى حد سواء والكلام هنا جار في اصول الفقه. فالموافق هو اصطلاح فمرادهم عند ذكر الفقه هو المسائل الاجتهادية. نعم - 00:12:01